

رجل طلق امرأته لأنه لم يرزق منها بأطفال وتزوج أختها فهل فعله صحيح وهل للرجال عدة؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

لها قريب يسأل عن حال هو يعيشها الا وهو انه كان متزوج بامرأة. لكنه لم يرزق منها باطفال وحينئذ طلقها وتزوج باختها هل حاله هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب اذا كانت زوجته الاولى قد خرجت من العدة فانه لا مانع من ان يتزوج - [00:00:21](#)

اختها لا يجوز له ان يتزوجها في عدة اختها في عموم قوله تعالى حينما ذكر المحرمات في سورة النساء قال وان تجمعوا بين الاختين وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. هل يفهم من هذا لو تكرمتم شيخ عبد الله ان للرجال عدة ايضا - [00:00:53](#)

كما ان النساء لهن عدة وكذلك الرجل عليه ان يعتد في احوال منها هذه الحالة ومنها اذا اراد ان يتزوج عمة زوجته لو اراد ان يتزوج خالتها فانه لا بد ان يطلقها وان تخرج من العدة - [00:01:23](#)

وكذلك اذا تزوج مثلا ثلاثا واذا تزوج اربعا واراد ان يتزوج زيادة لكنه طلق احدى الاربع فانه لا يتزوج الزوجة الا بعد خروج الرابعة من العدة هذه الصور من صور عدة الرجل فانه يعتد حتى يأتي الوقت الذي يباح له ان يتزوج - [00:02:00](#)

الزوجة المقبلة بعد طلاق الزوجة السابقة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:43](#)